لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا
ولا فضة، وكان زيد بن مسلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس
يكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة، فلن ازال على الزوراء
اعمرها، ان الكريم على الاخوان ذو المال، وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل
فارغا لا في امر دنياه ولا في امر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق
اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد
ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده
ويخالفه، وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع ياتيني
الموت فيه احب الي من مواطن السوق فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني
عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي، وقال ايوب كسب فيه
شيء احب الي من سؤال الناس، وجاءت ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم
ابن ادهم ما ترى هذه الشدة فقال ما هي بشدة انما الشدة الحاجة الى الناس، وقال
ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس، وقيل لاحمد
ما تقول فيمن جلس في بيته او في مسجده فقال لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال احمد
هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت
ظل رمحي، وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح
بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق، وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم اولى، وقال ابو قلابة لرجل لان
اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد، وروي ان الاوزاعي لقي
ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحاق الى متى هذا اخوانك
يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو، فانه بلغني انه من وقف في موقف مذلة في طلب الحلال
وجبت له الجنة، وقال ابو سليمان ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت
لك ولكن ابدا برغيفك فاحرزهما ثم تعبد، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي
يوم القيمة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم سؤال المسجد فهذه مذمة الشرع للسؤال
والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا
الكسب والتجارة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان
اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين، وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم
ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجرا ولا جابيا
فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار وتفصيل الاحوال فنقول لسنا

نقول

نقول التجارة افضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة
على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للصرف
الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فان
كان مع ذلك خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا جابيا
واراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم
وغناهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال افضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى
من غير سؤال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله وينادي بين الناس
بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك
الكسب افضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية، او رجل له سير بالباطن وعمل القلب
في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم يشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع به الناس في دينهم
كالمفتي والمفسر والمحدث والمقرئ وامثالهم، او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل امورهم
كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة
على الفقراء والعلماء فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين، ولم يوح اليه ان يكون من التاجرين، لانه
كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على
ابي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح فكان ياخذ
كفايته من مال المصالح وراى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكن راه في الابتداء
اولى ولهؤلاء الاربع حالتان اخريان احداهما ان تكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس
وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقة من غير حاجة الى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم
فيه اولى اذ فيه اعانة للناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم. الحالة الثانية
الحاجة الى السؤال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه يدل ظاهرها
على ان التعفف عن السؤال اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير
وهو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة وهتك المروءة
والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره
فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون عليه بادنى
تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب و
المحذور فينبغي ان يستفتي المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط
بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال فلقد كان السلف من له ثلثمائة وستون صديقا
ينزل على كل واحد في كل سنة مرة واحدة في ليلة ومن له ثلثون وكانوا يشتغلون بالعبا
دة لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لخيرات

Copyright King Saud University